اذا كان في ذلك كلفة بمقابل بمال ضالته قال الجوهري وهي اسم
لما ضاع من الحيوان انه والمراد بها هنا الاعم فيشمل نحو المال والاختصاص
وما فيه عمل كالخياطة والبنا كالامر والاضافة ليست قيدا كما مر انفا
عوضا اي عوضا اشارة الى الجعل وشرطه ان يصح كونه ثمنا فتامل
معلوما الا نحو قيد لاستحقاق عينه فلو قال فله علي ما يرضيه
او نحو ذلك فعليه اجرة المثل كما تقدم فان لم يكن معلوما كثوب
او كان نجسا مقصودا كخمر او نحو ذلك استحق العامل اجرة المثل
فان لم يكن مقصودا كدم فلا شي للعامل فاذا ردها اي
الضالة بالمعنى السابق وضمير ردها عايد الى العامل وشرطه
اهلية العمل ولو مجنونا وصبيا ومحجور سفه بغير اذن وليه
لا نحو صغير لا يقدر على العمل وان يعلم الندا بسماعه او بخبر ثقة
او من صدقه قبل شروعه في العمل فان علم في الاثناء استحق اجرة
مثله من حينئذ فقط او بعد فراغه فلا شي له استحق الراد اي
ولو متعددا بعد دالرد ان تساووا في العمل وما فيه والا
فقدر المسافة مثلا ذلك العوض اي جميعه على ملتزمه ولو
غير المالك ومحله ان لم يتصرف الملتزم في الجعل بزيادة او نقص
او تغيير جنس والا فان لم يعلم العامل بذلك فله اجرة المثل
لان ذلك فسخ من الملتزم وان علم قبل شروعه استحق بالندا
الثاني فقط او في اثنا العمل استحق اجرة مثل عمله قبل علمه
والقسط من المسمى الثاني بعده ولو علم من سمع الندا الثاني
وحده عتقه ولو عمل لهما استحق الاول نصف اجرة المثل
والثاني نصف المسمى الثاني ويصدق المالك في نفي الجعل وفي
عدم سعي العامل وفي عدم تسلم المردود ولو هرب العبد مثلا
او غصب

او غصب او مات ولو بحصول دار المالك في ذلك وقبل تسلمه
فلا جعل ولو اختلفا في قدر الجعل تحالفا ووجب اجرة المثل
بعد الفسخ وليس للعامل حبس المردود لقبض الجعل ولا ما انفق
عليه بلا اذن المالك فان تعذر المالك فباذن الحاكم فان تعذر
فبالاشهاد عليه فان تعذر لم يرجع وان قصد الرجوع فصل
في بيان احكام المزارعة والمخابرة وكرا الارض وغير ذلك مناسب
للجعالة من حيث ان في كل منها عملا بعوض واقتصار الشرح على
المخابرة في الترجمة نظرا لظاهر كلام المصنف فتامل ببعض ما يخرج منها
اي الارض واذا دفع شخص اي اهل للمعاملة الى رجل اي
مطلق التصرف اهلا للمعاملة كذلك ومثله الانثى فالرجل ليس
قيدا والتقييد به للغالب ارضا اي هو مستحق لمنفعتها
ليزرعها اي المدفوع اليه وهو العامل بنفسه ودوابه وآلته
وبذره كما هو ظاهر ليسمى المزارع ايضا وشرط له اي وشرط الدافع
للعامل من ريعها جزءا اي جزءا معلوما اي كنصف او ثلث مثلا
لم يجز اي فلم يصح ولا يصح وحينئذ فالزرع للعامل تبعا للبذر وعليه
للمالك اجرة الارض وطريق جعل الغلة لهما ان يوجر مالك الارض
نصفها للعامل بنصف بذره وعمله ودوابه او بنصف البذر ويتبرع
من عمله ودوابه لكن النووي رحمه الله صحح والراجح انه رجع عنه وقال
المختار في المذهب البطلان كما قاله الامامان مالك وابو حنيفة
رض تبعا لابن المنذر وهو الامام ابو بكر محمد بن ابراهيم
ابن المنذر النيسابوري نزيل مكة واحد ائمة الاعلام لم يقلد احدا
في الحرم وله مصنفات كثيرة توفي سنة تسع او عشر وست عشرة
وثلثمائة وكذا المزارعة اي باطلة والزرع فيها للمالك وعليه للعامل

Copyright © King Saud University